

وسائل الشيعة

- [48] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1) ويأتي ما يدل عليه. (2) 26 - باب
تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم إلا
مع الضرورة [29956] محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال: سألت رجل أبا عبد الله
عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما
هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم. فقال له الرجل: قال الله تعالى: " اليوم أحل لكم الطيبات
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (1) " فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي (عليه
السلام) يقول: إنما هو الحبوب واشبابها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان مثله. (2) [29957] 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
(1) تقدم في الأبواب 14 و 15 و 22 و 23 من
هذه الأبواب. (2) يأتي في البابين 28 و 29 من هذه الأبواب. الباب 26. فيه 11 حديثاً 1 -
الكافي 6: 240 / 10. (1) المائة 5: 5، (2) التهذيب 9: 64 / 270. 2 - الكافي 6: 239 /
2. (*)